ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VTR-2021-864) |

الصادر في الدعوى رقم (V-51702-2021) |

المفاتيح:

ضريبة قيمة مضافة ـ بيع عقار ـ شهادة تحمل ضريبة ـ قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديمها خلال المدة النظامية

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إلزام المدعى عليه بنك ...، سجل تجاري رقم (...) بدفع ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن بيع العقار للمدعى عليه - أسس المدعي اعتراضه على أساس إلزام المدعى عليه بدفع ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (٣٥,٠٠٠) ريال الناتجة عن بيع العقار للمدعى عليه وذلك مقابل بيع عقار يعادل (٧٠٠,٠٠٠) ريال – أجابت الهيئة بأنه قد تبين للبنك بأن المالك (المدعي) غير مكلف وعليه يحق للبنك تعليق شهادة تحمل الدولة للضريبة لأنه بصفته هو من تحمل مبلغ الضريبة عن العميل ووردها للهيئة - ثبت للدائرة أن المدعي مسجل في نظام ضريبة القيمة المضافة برقم (...) بتاريخ (٢٠١٩/١١/١١م) و تاريخ نفاذ (٢٠١٩/١١/٠١م)، و الذي يعتبر نافذًا وقت الافراغ و يستحق عليه فرض ضريبة - مؤدى ذلك: قبول دعوى المدعي – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ البندان (الأول والثاني).
- المادة (٣٠)، من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة موجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.
- المادة (٨/٦٧)، من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١) وتاريخ ١٥ / ٠١ / ١٤٢٥هـ.
- المادة (٢/١٥)، و(٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات

الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

- الصك رقم (...) بتاريخ (١٤٤١/٠٧/١٠هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٣/٠٥م).

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الاربعاء ١٤٤٣/٠١/١٧هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢٥م، اجتمعت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ ٢٠٢١/٠٥/٢٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ...، أصالة عن نفسه، هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت مطالبته بإلزام المدعى عليه بنك ...، سجل تجاري رقم (...) بدفع ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن بيع العقار للمدعى عليه.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليه، دفعت بالآتي: «نظراً لعدم إفصاح مالك العقار (المدعي) عن تكليفه ضريبياً أثناء عملية البيع فإنه قد تبين للبنك بأن المالك (المدعي) غير مكلف وعليه يحق للبنك تعليق شهادة تحمل الدولة للضريبة لأنه بصفته هو من تحمل مبلغ الضريبة عن العميل ووردها للهيئة.. لمعالجة الموضوع على المدعي التوجه للفرع وتزويدهم ما يثب تكليفه ذلك الوقت وسيتم فك تعليق الشهادة أو دفع مبلغ الضريبة له. «. انتهى ردّها.

وفي يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٢/١٢/١٩هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/٢٩م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ١٤٤١/٠٤/٢١هـ وبالمناداة على أطراف الدعوى لم يثبت حضور المدعي أو من يمثله، على الرغم من تبلغه بموعد الجلسة نظاماً، وبناء عليه قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى، وفقا لأحكام المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وبتاريخ ٢٠٢١/٠٧/٢٩م تقدم المدعي بطلب إعادة السير في الدعوى.

وفي يوم الاربعاء بتاريخ ١٤٤٣/٠١/١٧هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢٥م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي ... (سعودي

الجنسية) هوية وطنية رقم (....) بصفته وكيل عن المدعي بموجب وكالة رقم (...)، ولم يثبت حضور من يمثل المدعى عليه، وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤاله عما يود إضافته خلاف ما تم تقديمه قرر الاكتفاء، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

من حيث الشكل، ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بدفع ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن بيع العقار للمدعى عليه، وعليه فإن هذه الدعوى تختص بها لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات استنادًا إلى البندين (الأول والثاني) من المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، القاضي في البند (أولاً) بالموافقة على نظام ضريبة القيمة المضافة، وفي البند (ثانياً) «تكون (الجهة القضائية المختصة) التي نص عليها النظام هي اللجان الابتدائية والاستئنافية، التي نص عليها نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ «. وبموجب الفقرة (أ/١) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) التي تنص على: «١- تشكل لجنة باسم لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تختص بما يأتي: أ- الفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحقين العام والخاص، الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة الضريبية ولوائحهما، والقرارات والتعليمات الصادرة بناءً عليها»، وحيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي تقدم بالدعوى عبر البوابة الالكترونية بتاريخ ٢٠٢١/٠٥/٢٤م وتاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة هو ٢٠٢٠/٠٣/٠٥م وعليه فإن الدعوى مرفوعة خلال المدة النظامية التي نصت عليها الفقرة رقم (٨) من المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣):»لا تسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع،

إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة»، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن الخلاف يكمن بأن المدعي يطالب إلزام المدعى عليه بدفع ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (٣٥,٠٠٠) ريال الناتجة عن بيع العقار للمدعى عليه وذلك مقابل بيع عقار يعادل (٧٠٠,٠٠٠) ريال كما هو موضح الصك رقم (...) بتاريخ (١٤٤١/٠٧/١٠هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٣/٠٥م) مدعما بشيك رقم (...). وباطلاع الدائرة على مذكرة الرد الجوابية من المدعى عليه, أشار فيها المدعي عليه لعدم افصاح المدعي بخضوعه لنظام ضريبة القيمة المضافة وقت الافراغ، وحيث أن الأصل في تحمل عبء سداد الضريبة كضريبة غير مباشرة عما يتلقاه من سلع وخدمات هو العميل أو المشتري (المتلقي للسلع والخدمات) إلا ما استثني بنص خاص من دفع الضريبة على ما يتلقاه من سلع وخدمات وفق حالات معيّنة جاءت في المادة (٣٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، حيث يُعد المدعى عليه مُلزمًا بسداد الضريبة عن الوحدة السكنية، ولم يتقدم بما يفيد استثناؤه بموجب النظام، وحيث أن المدعي مسجل في نظام ضريبة القيمة المضافة برقم (...) بتاريخ (٢٠١٩/١١/١١م) و تاريخ نفاذ (٢٠١٩/١١/٠١م)، و الذي يعتبر نافذًا وقت الافراغ و يستحق عليه فرض ضريبة، الأمر الذي ترى معه الدائرة قبول دعوى المدعي.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- إلزام المدعى عليه/ ...، سجل تجاري رقم (....)، بأن يدفع للمدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مبلغ وقدره (٣٥,٠٠٠) ريال يمثل قيمة الضريبة محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الثلاثاء ١٤٤٣/٠٣/٠٦هـ الموافق ٢٠٢١/١٠/١٢م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.